المبحث الاول

حقوق المؤلف

قبل ان بين مفهوم المؤلف لابد لنا من ان شير الى تعريف الحق لغة واصطلاحا.

في الحقيقة هو مقيض الباطل، و يعني ايضا الصدق او اليقين و هو من اسماء الله تعالى، اما الحق اصطلاحا فهو السلطة التي يحميها القانون للشخص و يكون على نوعين هما حق ادبي و حق شخصي[١].

يعرف المؤلف بانه الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان يذكر اسمه على المؤلف او باي طريقه اخرى الا اذا قام الدليل علي عكس ذلك ، و يسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ان لا يقوم ادنى شك في حقيقه شخصيه المؤلف و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنه ١٩٧١ [٢]

فالحماية القانونية لحق المؤلف هي حمايه تلقائية تعمل بمجرد وجود المصنف و لا تتوقف على استيفاء اجراءات قانونيه معينه[٣]

ويتبين من فحوا المادة السابعة من قانون حمايه حق المؤلف، العراقي ان مصلحه المؤلف من مزدوجة ماليه و ادبيه، فله مصلحه ادبيه تقتضي ان يتمكن المؤلف من حمايه شخصيته الإنسانية التي تجلت و ظهرت في نتائج فكره، و فيها يبرز الوجه الادبي لحق المؤلف وله ايضاً مصلحه

[١] ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ،بحث بكالوريوس ،كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء،٢٠١٠،ص٢٢.
[٢] نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
[٣] علي سيد قايم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية،٢٠٠٩،ص٢٢٠.

ماليه تقضي ان يكون له وحده الحق في استغلال مصنفه باي طريقه مشروعه يختارها للحصول على منافعه المالية[1].

و هكذا يتضمن حق المؤلف عنصرين هما عنصر ادبي و اخر مالي، فيكون للمؤلف على مصنفه مزايا ذات طابع فكري و مزايا ذات طابع مالي، لذا فقد استقرت التشريعات العربية الحديثة و الأجنبية على تكييفه بانه حق من نوع خاص[2] .

لذلك سوف نشرحه و في مطلبين الاول نتكلم فيه عن الحق الادبي المعنوي للمؤلف، اما المطلب الثاني سوف نتكلم فيه عن الحق المالي للمؤلف

المطلب الاول الحق المعنوي للمؤلف

الملكية بصوره عامه هي العلاقة بين الانسان و الاشياء بمعنى احرازها و شكلها فهي تمكن المالك في حدود القانون من استعمال الشيء و استغلاله والتصرف فيه اما الملكية الذهنية فهي التي ترد على اشياء غير ماديه و تسمى الحقوق الناشئة عنها بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص وقد اطلق عليها البعض حقوق الملكية الذهنية و عرفها بانها "تلك الحقوق التي تكون لشخص على اعمال من ابتكاره تنفصل عنه و تتجسد في صور ماديه لكنها تظل منسوبه اليه لأنها من انتاج ذهنه و تعبر عن شخصيته و ملكيته وقدراته" و اذا كان حقوق المؤلف على مصنفه تتمثل في نوعين هما الحق الادبي و الحق المالي.

فالحق الادبي يعد من الحقوق العينية بشخص المؤلف التي تحمل بصمات فكره فهو مرآة لشخصيه صاحبه وبناءً على ذلك سوف نقسم المطلق الى فرعين نشير في الفرع الاول الى

[1] نص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١

[2] محمد حسام محمد لطفي ،حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،٢٠١٢،ص١٤٧.

التعريف بالحق المعنوي للمؤلف ونبين في الفرع الثاني خصائص الحق المعنوي للمؤلف (الحق الادبي)

الفرع الاول

التعريف بالحق المعنوي للمؤلف:-

فالحق المعنوي (الادبي) للمؤلف هو احد عنصري حقوق المؤلف وهي الحقوق الأدبية و الحقوق المالية و الحق الادبي ليس له تعريف محدد، فهناك من عرفه بانه الردع الواقعي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على المؤلف في مواجهه معاصريه و في مواجهة الاجيال الماضي و كذلك المستقبلية، و يرى اخرون انه يمثل في حق الكاتب او الفنان في ان يخلق و ان يحترم فكره الذي عبر عنهم في المصنف الادبي او الفني بصفته في ان يكون مسؤولاً مسؤوليه كامله في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل او الموضوع[1].

ذهب عدد قليل من الفقهاء الى تناول حق المؤلف بالتعريف فعلى سبيل المثال اتجه الاستاذ الدكتور عبد المنعم الطناملي الى القول بان الحق المعنوي هو حق المؤلف في ان يبدع و في ان يعرض ابداعه على الجمهور باي شكل من الاشكال و ان يحترم من كل افراد العالم ثم عاد و انتهى الى انه من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد للحق الادبي للمؤلف و انه من الافضل ابراز امتيازات هذا الحق التي تدور كلها في دائرة احترام المؤلف و احترام مصنفه، كذلك ذهب الدكتور عبد المنعم البدراوي الى التأكيد على ان الحق المعنوي هو احد الحقوق العينية الشخصية التي تضمن حمايه شخصيه المؤلف من اي اعتداء يمكن ان يقع عليه وان مقومات الحق المعنوي

[1] ميثاق طالب غركان ، مصدر سابق.ص١٦.

تنحصر في حق تقرير نشر المصنف المعروف حاليا (بالحق في اتاحه المصنف) و حق نسبته الى صاحب و الحق في الرجوع او السحب فضلا عن الحق في احترام المصنف[1].

نصت المادة العاشرة من قانون حمايه حق المؤلف العراقي على المؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وليس وله او من يقوم مقامه ان يرفع اي اعتداء على هذا الحق وكذلك ان يمنع اي حذف او تغير في المصنف على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمه المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه اذا اغفل المترجم الإشارة الى مواضع الحذف اول تغيير او ترتيب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية و الفنية[2]

في الحقل الادبي يولد منذ اللحظة التي يبدا فيها المؤلف بأبداع المصنف اي مع اول خطوه يخطوها في طريق اعمال قرائح الذهن، و على هذا في اذا قام شخص بسرقه مصنف المؤلف الذي لم يطرح للتداول بعد، و نسبه الى نفسه، كانه للمؤلف الحق في ان يتمسك في مواجهه الحق المعنوي على الرغم من عدم الكشف عن المصنف او اكتماله[3].

كذلك فقد عرف لدى الفقه الفرنسي بان اساس الحق المعنوي هو حمايه رابطه النسب الموجودة بين المؤلف و مصنفه، و انه بناء على هذا الاساس يمكن تفسير كل مظاهر الحق من المعنوي على انها سلطه مطلق على المصنف، يمكن تحليلها في اربعه امتيازات غير ماليه تؤكد حمايه الرابط الموجودة بين شخصيه المؤلف و مصنفه و هي الحق في الإذاعة و الحق في الأبوة و الحق في السحب و الحق في الدفاع عن تكامل المصنف و الهدف من هذه الامتيازات هو

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق المؤلف في القانون المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية،ط١,٢٠٠٩،ص٢٢٣.
[2] عبد الرشيد مأمون ، حقوق المؤلف المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري،رقم ٨٢،سنة٢٠٠٢، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤،ص٢٤٣.
[3] المادة ١٠ ، من قانو حماية المؤلف العراقي ،رقم ٣ بسنة ١٩٧١.

الاحتفاظ بهذه النسب في الرابط بصوره لا يمكن المساس بها عندما يقوم المؤلف المصنف بإظهار مصنفه الى الجمهور[١].

نصه المادة الثامنة من قانون حمايه حق المؤلف العراقي على(يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء التصرفات الأتية:-

- نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريقه التلاوة و الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي و التلفزيون و السينمائي او ايه وسائل سلكيه ولاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحه المصنف للجمهور بطريقه يمكن افراد الجمهور بصوره منفرده من الوصول اليه بأي زمان او مكان[٢]

الفرع الثاني خصائص الحق المعنوي للمؤلف

لما كان الحق المعنوية المؤلف من الحقوق الشخصية التي تدخل في دائرة الحقوق غير المالية وبالتالي لا يمكن تقويمها بالنقود على اعتبار انها لا تهدف الى اشباع حاجة مالية لذلك سنلخص ان خصائص الحق المعنوي هي ذاتها خصائص الحقوق غير المالية فهي لا يمكن التصرف فيها ولا تقبل التقادم كما انها لا يمكن الحجز عليها وسنحاول في ما يلي ان نتناول لكل واحده من هذه الخصائص على حده وكما يلي :-

[١] محمد امين الرومي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٩،ص١٠٣.
[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ،ص٩٠.

اولا:- عدم قابليه الحق المعنوي للتصرف فيه:

الهدف من حمايه الحق المالي للمؤلف هو استمرار التوفيق بين شخصيه المؤلف وبين اثرها الفني و الحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلف في سبيل الاستغلال التجاري و الحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصيه المؤلف لذلك ان المصنف هو بمثابه الابن للمؤلف وبالتالي لا يمكن للتنازل ابوته لهذا المصنف لذلك فان تشريعات المعاصرة تنص على عدم قابليه الحق المعنوي للتصرف في نشأته في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الانسان كحق الأبوة و حق البنوة بحيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم في شانها[1] .

وقد نصت على ذلك في المادة الثامنة من قانون حمايه حق المؤلف العراقي على ان يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من الملف او مما يخلفه اجراء التصرفات التالية:-

١- استنساخ المصنف بأي وسيلة

٢- ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه

٣- الترخيص بالتأجير التجاري لاصل العمل ونسخه للجمهور.

٤- توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او أي تصرف ناقل للملكية [2].

[1] الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ،ص١١٨.

كذلك ابطل المشرع العراقي وبصفة مطلقة قيام المؤلف بالتصرف في مجموع انتاج فكرة مستقبلاً[1]

ثانياُ:- عدم قابليه الحق الادبي للتقادم:- ان عدم امكان التصرف في الحق الادبي يستلزم عدم جواز الحجز على من قبل دائني المؤلف ما دام ان هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي الى تمكين الاداء الحاجز من مباشره حق نشر المصنف، في حين و كما راينا سابقا لا يملك احد سلطه تقرير المصنف سوى المؤلف وحده وقد ثبتت ان المشرع العراقي هذه الفكرة في المادة ١١ التي جاء فيها (لا يجوز الحجز على حق المؤلف)[2] .

الا ان ذلك لا يمنع الحجز على نسخ في المصنف الذي تم نشره بصفتها اشياء ماديه فقد جاء في الشطر الاخير من نص المادة (و يجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشرها و لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفه قاطعه انه استهدفت نشرها قبل وفاته).

ثالثاً:- عدم قابليه الحق الادبي للتقادم:- ان الحق الادبي لا يسقط بعد الاستعمال مهما طالت المدة فلا يكون موقوتاً بمده معينه و هذا راجع الى كونه من الحقوق الشخصية فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف و يضل قائما الى الابد طول حياه المؤلف و بعد وفاته طالما هناك من يمثله قانوناً، ولذلك يتصف حقوق ابديه الان نسبه المصنف الى المؤلف تظل على الدوام ولا تسقط بالتقادم[3].

[1] الفقر (١،٢،٣،٤) من المادة (٨) من قتنون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣لسنة ١٩٧١.
[2] المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
[3] المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١

وبناء على ذلك فاذا تم نشر المصنف باسم مستعار او بدون اسم فان ذلك لا يمنع المؤلف من ان يعود في نسب المصنف الى نفسه و ينشره باسمه الحقيقي فان فعل ذلك تعيين ان ينسب المصنف اليه وحده[١]

المطلب الثاني:- الحق المالي للمؤلف

تتفق غالبيه النظم القانونية الوطنية على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف و هو حق قاصر على من له حق الاستغلال وحده، و هو المؤلف او خلفه ،او من رخص له بالاستغلال من قبل اي منهما.

ولأهمية هذا العنصر من عناصر حق المؤلف قد تشدد العديد من المشرعين و منهم المشرع العراقي و المشرع المصري و المشرع الاماراتي حيث حظر على غير المؤلف مباشرة هذا الحق الا بأذن كتابي من المؤلف و يحدد فيه صراحه محل التصرف و مداه و الغرض منه و مده الاستغلال ومكانه[٢] .

وقد عبر عن هذا الحق الشطر الثاني من المادة السابعة من قانون حمايه حق المؤلف العراقي حيث نصت على (للمؤلف وحده الحق في الانتفاع من مصنفه باي طريقه مشروع يختارها و لا يجوز لغيره مباشره هذا الحق بدون اذن سابق منه او ممن يؤل اليهم هذا الحق)[٣]

[١] عبد الرشيد مأمون ،مصدر سابق،ص٢٦٦

[٢] كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، القاهرة ، دار الكتب القانونية،٢٠١٢,١٦٤.

[٣] محمد حسام محمد لطفي ، مصدر سابق،ص٤٥.

حيث كان الحق المالي للمؤلف كغيرها من الحقوق المالية الاخرى قابله للتصرف فيه بالتنازل عنه الى الغير او انتقالها بطريقه العقد تبرعاً او معارضه من المؤلف الى غيره ، و قد يكون تصرف فيها نهائيا او مقيدا بزمن معين كما يجوز التنازل عن حق بشكل كامل او جزئي و في حاله حياته او بعد مماتيه[1] .

و سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتحدث في الفرع الاول عن التعريف بالحق المالي و في الثاني سوف نتحدث عن خصائص الحق المالي للمؤلف.

الفرع الاول التعريف الحق المالي للمؤلف

يقصد بالحق المالي للمؤلف او الحق الاقتصادي كما يطلق عليه البعض احيانا ذلك الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف في امكانيه الحصول على نصيب من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور في مصنفه فهو اذن حق تمثله الامتيازات المالية التي تحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه و هو يقابل الحق الادبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف و الحق المالي بهذا المفهوم يتضمن سلطه المؤلف في استغلال مصنفه لكي يستفيد منه مالياً، سواء قام بهذا الاستغلال بنفسه او تنازل عنه الي الغير بمقابل او بدون مقابل وعلى هذا الاساس سنلاحظ اان عمليه الاستغلال ذاتها هي التي تضفي علي حق المؤلف الصبغة المالية[2] .

و حقوق المؤلف المالية عديده ومتنوعه ومنها حق النسخ والذي يعد استغلال مال للمصنف بطريقه غير مباشره و حق التمثيل و الذي يعد استغلال للمؤلف بطريقه مباشره وكذلك حق الترجمة و هو حق يمنحه المشرع للمؤلف ويمنح المترجم في مقابل ذلك حقا على قيامه بالترجمة

[1] المادة ٧ من قانون حماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
[2] كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ،القاهرة ،دار الكتب القانونية ،٢٠١٢،ص١٦٨.

يدفعه الى مرتبه المؤلفين، اذا كانت تأليفه ليس تأليفاً خالصاً، حيث يظل المترجم مديناً للمؤلف الاصلي المبدع لذلك يجب استئذان المؤلف الاصلي قبل الترجمة و الحصول على اذن بذلك[1].

الفرع الثاني خصائص الحق المالي للمؤلف

بما ان الحق المالي يعبر عن الشطر المادي من حقوق المؤلف في مجموعه و النظر الى حق المؤلف من هذه الناحية هو الذي يدرجه فيها عداد الحقوق المالية الى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية فأنها تبعاً لذلك يخضع للقواعد المنظمة لها يتميز عنها ببعض الخصائص التي نتناولها بشيء من الاسهال وهي:-

اولا:- التصرف في الحق المالي :-و هو عباره عن حق الانتفاع المالي من المصنف الذي يجوز التصرف فيه بنقله الى شخص اخر كسائر الحقوق المالية الاخرى[2]

وقد يشمل التصرف، الحق الحالي المالي بأكمله او جزئيين و قد يكون تصرفه نهائيا او مؤقت لفتره محدودة كما انه قد يكون معاوضة او تبرعاً و قد يكون العوض فيه مبلغا جزئياً او نسبه معينه في الايراد الناتج من الانتفاع[3].

و التصرف في حق الانتفاع المادي لا يعني النزول عن الحق الادبي للمؤلف في سحب المصنف من التداول او بإدخال تعديلات جوهريه عليه اذا اقتضت الحاجه اليها لأسباب اجنبيه خطيره طرئت على المصنف وذلك بعد الحصول على حكم من المحكمة البراءة المختصة بهذا الشأن و مراعاه تعويض الاضرار التي قد ترتبت للغير نتيجة لهذا السحب او التعديل.

[1] عبد الرشيد مأمون ،مصدر سابق ، ص٣٧٠.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق،ث١٤٠.
[3] المادة (٣٨) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

ثانيا:- الحجز على الحق المالي بما ان سلطه تقرير النشر هي من حق المؤلف وحده ولا تنتقل الى الغير لذا لا جدول من الحجز على الحجز على الحق الانتفاع المالي من المصنف وذلك لعدم استطاعتهم من الانتفاع المالي من المصنف بدون اقرار المؤلف بنشر مصنفه، ولكن اذا كان لا يجوز الحجز على حق المؤلف بشطريه الادبي و المالي، فيجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشرها وكذلك المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها على ان يثبت بصفه قاطع ان المؤلف اراد نشره قبل وفاته[١].

وبهذا الصدد جاء في نص المادة الحاديه عشر من القانون العراقي على انه (لا يجوز الحجز على حق المؤلف و يجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره و لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته[٢]).

كمان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد ميز بين الحق الادبي و الحق المالي للمؤلف في ما يتعلق بسلطة التصرف بهما، فاعتبره باطلا كل التصرفات المؤلف في حق الادبي[٣].

و بعكس ذلك فقد اجازه له التصرف في حق انتفاعه المالي[٤] مما يتيح ذلك امكانيه الحجز عليها.

ثالثا:- توقيت الحق المالي للمؤلف :-

الحق المالي على خلاف الحق الادبي حق مؤقت ،ينقضي انقضاء مده معينه ويصبح المصنف بعد فوات هذه المدة من عداد الثروات الفكرة العامة و لهذا الغرض يمر المصنف بمرحلتين، ففى

[١] د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق،ص١٩٧.
[٢] المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
[٣] المدة ٢٩٧من القانون المدني العراقي الجديد لسنة ١٩٨٤.
[٤] المادة(١١) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

الاولي و التي تبدا مباشرة من بعد اخر يوم من انتهاء مده مفعول الحق المالي للمؤلف لحين ابلاغ المصنف مائتي سنه من العمر، فيصبح حينئذ مشاعاً بين جميع الافراد ، فيكون لمن يشاء الحق في الانتفاع به دون ان يرفع اي تعويض لورثة المؤلف مقابل ذلك، اما في المرحلة الثانية والتي تبدا بعد ابلاغ المصنف مائتي سنه من العمر يصبح المصنف جزءاً من تراث الامه و اثراً ثقافياً من الاثار القديمة و تسري بحقها قوانين خاصه و احكام مشددة تتضمن حمايتها من اي اعتداء داخلي او خارجي عليها[1].

وقد وضعت القانون العراقي في ماده ٢٠ قاعده عامة في ذلك نص فيها على (تنقضي حقوق الانتفاع المالي بمضي ٢٥ سنه على وفاه المؤلف على ان لا تقل مده الحماية في مجموعها عن ٥٠ سنه من تاريخ نشر المصنف)[2]. اي ان حمايه حق المؤلف تستمر طول حياته ثم ٢٥ سنه بعد وفاته على ان لا يقل صافي مده الحماية عن ٥٠ سنه .

اما المشرع المصري فهو بخلاف المشرع العراقي حيث اطاله مده الحماية القانونية للمصنفات الفكرية بعد وفاة مؤلفه و كقاعد عامة بـ٥٠ سنه بدلا من ٢٥ سنه ابتداء من وفاته مؤلفه وبعد انقضاء تلك المدة يؤل المصنف الى الملكية العامة و يدخل في اعداد الاموال المشاعة و يخرج عن دائرة الحماية القانونية لحين شموله القوانين الخاصة بالأثار القديمة[3].

المطلب الثاني الحماية الجنائية:

يعد القانون العراقي من اكثر القوانين حمايه لحق المؤلف او حق الملكية الفكرية، لذلك ان الاعتداء او التعدي على هذا الحق او سرقته نحو ما فشي وشاع على السنه البعض يعاقب عليه

[1] د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق،ص٢٠٠
[2] المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
[3] المادة ٢٠ من الفقرة الاولى من قانون الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

بالسجن لمده قد تصل الى عشر سنوات مع غرامة تصل الى ٢٠ مليون دينار و هذه العقوبة لا تتوفر في الأنظمة القانونية لكثير من الدول و هذا ما اقره القانون ذي الرقم ٨٣ لسنه ٢٠٠٤ و هو قانون التعديل الاول لقانون حمايه حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنه ١٩٧١ النافذ حاليا وقد جاء هذا التعديل وفق المعايير الدولية المعترف بها لحمايه حق المؤلف حق الملكية الفكرية[١].

وقد عالج قانون حمايه حق المؤلف العراقي حالات معينه عدت جرائم يعاقب عليها القانون في الحالات التالية[٢] :

١-من تعدي على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد(٥,٧,٨,٩,١٠) من هذا القانون.

٢- من باع او عرض للبيع مصنفاً مقلداً او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف اومن يقوم مقامه مصنفات منشوره في الخارج و تشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

٣- من قلد في القطر العراقي مصنفات منشور في الخارج او اصدارها او شحنها للخارج.

اما المشرع المصري فقد حدد الافعال المكونة للجريمة التقليد و هي كالاتي:[٣]

١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد(٥,٦,٧)من هذا القانون.

٢- من باع مصنفاً مقلداً او ادخل الى مصر دون اذن المؤلف مصنف منشور في الخارج و تشملها الحماية التي يفرضها القانون.

[١] د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق،ص١٨٤

[٢] المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

[٣] المادة (٤٨) من قانون حماية المؤلف المصري رقم ٣٥٤لسنة ١٩٥٤.

٣- من قلد في مصر مصنفات منشور في الخارج و كذلك من باع او صور و تولى شحن هذه المصنفات للخارج . و من هنا نرى ان الطريق الجنائي يشمل الجرائم و العقوبات الأصلية و التي سوف نتناولها في الفرع الاول من هذا المنطلق وكذلك العقوبات التبعية و التي سنتناولها في الفرع الثاني و كما يلي:-

الفرع الاول العقوبات الأصلية:-

تمثل عمليه انتهاك حقوق التأليف و بشتى اشكالها و صورها انتهاكاً متعمدا للقيم و الاعتبارات الأخلاقية و الحضارية في التعامل الانساني مع قضايا الفكر و المعرفة، ويعد تقليد المصنف من اهم الافعال الجرمي ضمن هذا المجال، وقد عد المشرع العراقي ارتكاب هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون و رغم انه قانون حق المؤلف العراقي لم يعرف هذه الجريمة بشكل دقيق ومكثف في تحديد الافعال المحرمة فيها، الا ان قانون العقوبات العراقي لسنه ١٩٦٩ عدها جرائم تزوير[١].

اي ان المشرع العراقي عد اي مساس بهذه الحقوق المشار اليها انفا او اعتداء عليها فعلا مجرماً يتحمل مرتكبه المسؤولية القانونية ازاء صاحب الحق الشرعي و هو المؤلف.

هذا و يتضح من نص المادة ٩٣ /٢ من قانون العقوبات العراقي انه في حاله امتناع المقلد بدفع الغرامة المحكوم عليه بها تستبدل حكمها بحسب المقلد لمده معين على اساس مقابله اليوم الواحد من الحبس بغرامه نصف دينار[٢] .

[١] المادة(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩.
[٢] المادة (٢/٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

هذا و قد يعود المجرم بعد اصدار الحكم النهائي بحقيه الى ارتكاب جريمة تقليد اخرى ففي هذه الحالة تتجدد العقوبة بحقه كذلك في حاله العودة يجوز الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركائه في ارتكاب فعلهم لمده معينه او نهائيا و يهدف هذا التشدد في العقوبة الى ردع وزجر المجرم حفاظا على حقوق المؤلف[1].

الفرع الثاني العقوبات التبعية

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون حمايه حق المؤلف العراقي و المقابلة للمادة ٤٧ من القانون المصري على(انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد(٥و٧,٨,٩و١٠) و التي لا تصلح الا لهذا النشر و يجب مصادرة جميع النسخة المقلدة[2] .

كما نصت المادة ٤٧ من نفس القانون على انه لا يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تامر بنشر الحكم في اسباب او بدونها في جريدة او مجله او اكثر على نفقه الطرف المسؤل[3]).

يتضح من هذه النصوص ان المشرع العراقي جعل مصادره الادوات المستعملة في نشر المصنف المقلد امرا جوازياً بخلاف حاله مصادره النسخ المقلدة و الذي جعله المشرع ما

[1] د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق،ص٢٤٩

[2] المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

[3] المادة (٢/٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

صادرتها امرا وجوبيا ويرجع سبب ذلك الى ان هذه الادوات قد تكون صالحه لعمل اخر، و لكن لا يعقل ان يعاقب المقلد و يبقى المصنف المقلد في متناول الجمهور[١] .

يلاحظ ان المشرع المصري قد اجازه نشر الحكم في جريدة واحده او اكثر على نفقه المحكوم عليه كعقوب تكميليه للعقوبة الأصلية بجانب العقوبات التبعية الأنفة الذكر بينما اخذ المشرع العراقي هذا الحكم في المادة ٤٥ من قانون حمايه حق المؤلف و الخاصة بجريمه التقليد لكن هذا لا يعني ان المحكمة لا يمكنها ان تامر بنشر الحكم في جريدة او مجله على نفقه المحكوم عليه ان ما يجوز لها ان تامر بذلك مادام مثل هذا الحكم منصوص عليه في المادة ٤٥ من نفس القانون[٢]

[١] د. كمال سعدي مصطفى ، مصدر سابق ص٢٤٩.
[٢] د. عبد الحميد ، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات ، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٢،ص٢٠٠.